

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م

بشأن تنظيم حمل الأسلحة

النارية والذخائر والاتجار بها

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان رئيس الجمهورية اليمنية •

وعلى دستور رئيس الجمهورية اليمنية •

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة •

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها) •

مادة (٢)

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبنية قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

١- الجمهورية : الجمهورية اليمنية

٢- الوزارة : وزارة الداخلية •

٣- الوزير : وزير الداخلية •

٤- سلطة الترخيص : الوزير أو من ينوبه أو يفوضه صلاحية إصدار التراخيص وذلك بقرار منه وفقاً لأحكام هذا القانون •

٥- السلاح : أ. كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره ، ويشمل البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد •

ب. كل سلاح لم تشمله الفقرة "أ" فهو خاص بالمؤسسات العسكرية والأمنية للدولة .

٦- المفرقعات : تعني جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها أو يدخل بها أو يدخل في صنعها .

٧- الترخيص : يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من الجهة المختصة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

٨- المستودعات : تعني الأماكن المخصصة لحفظ الأسلحة والمتفجرات .

٩- الذخائر : تعني الأجسام المخصصة خصيصاً لأغراض استخدام الأسلحة الشخصية .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى :-

١. تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن والاتجار بها في الجمهورية .

٢. تنظيم استيراد وхран المفرقعات المستخدمة في مجال التنمية في الجمهورية بغية الحفاظ على الأمن العام وحماية المواطنين من - الكوارث الناجمة عن سوء التعامل مع تلك المواد .

مادة (٤)

لا ينطبق هذا القانون على الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمستودعات التابعة للمؤسسات العسكرية والأمنية في الجمهورية المستخدمة لأغراض تفيذ المهام الأمنية والداعية المناطة بها وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة لعملها كما تستثنى الأسلحة الأثرية والتذكارية من أحكام هذا القانون .

مادة (٥)

تقوم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بإصدار التوجيهات ، والإرشادات الازمة لجميع المدراء والعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الصناعية والتجارية والمشاريع الأخرى والمواطنين بهدف رفع مستوى الوعي الأمني والالتزام بما حدد هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

يخضع التعامل مع أسلحة الألعاب النارية المستخدمة في الأعياد والمناسبات المختلفة وأسلحة الرياضية لأحكام هذا القانون وتبيّن اللائحة التنفيذية القواعد التفصيلية المتعلقة بذلك .

مادة (٧)

يحق لمدراء المصانع والمنشآت بالتنسيق مع الوزارة تحديد طرق تأمين المنشآت والبني و المؤسسات بالوسائل الازمة والتعامل مع الأسلحة والذخائر وأجهزة الرماية والخراطيش من أجل تأمين المبني والآلات الميكانيكية وأجهزة المراقبة الإلكترونية والكهربائية للمصانع والمنشآت المعنية من خلال ترتيب الحراسات الداخلية للمرافق .

مادة (٨)

تخضع الأسلحة الحديثة والمتطوره والتي تتطابق موصفاتها مع الأسلحة النارية وأجهزة الرماية لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

حيازة الأسلحة النارية وحملها ونقلها والاتجار بها

مادة (٩)

يحق لمواطني الجمهورية اليمنية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبندق الصيد الازمة لاستعمالها الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشرعي .

مادة (١٠)

يحظر على أي شخص يحوز سلاحاً نارياً حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صادر بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (١١)

يحظر على أي شخص أو أي جهة القيام بالنقل أو الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات داخل أراضي الجمهورية إلا بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

تصدر تراخيص الحمل والنقل والاتجار من سلطة الترخيص على النماذج المعدة لذلك وتدون البيانات الواردة فيها في سجلات خاصة تحفظ لدى سلطة الترخيص .

مادة (١٣)

التراخيص شخصية وباسم من صدرت لصالحه وفي حدود ما رخص له وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن الترخيص أو انتقاله إلى الغير كما لا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل حصوله هو الآخر على ترخيص بذلك .

مادة (١٤)

لا يجوز الترخيص لشخص في حمل أكثر من قطعة سلاح واحدة ويستثنى من أحكام هذه المادة الأشخاص المعفيين من الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية من يحق لهم لأسباب أمنية استصحاب مرافقين .

مادة (١٥)

لا يجوز لشخص واحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وإبرازه فوراً للاطلاع عليه كلما طلبت السلطات المختصة ذلك .

مادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا القانون ، تصدر التراخيص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٧)

تسري تراخيص حمل السلاح لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ولسلطة الترخيص الحق في سحب التراخيص مؤقتاً أو إلغائها نهائياً قبل انتهاء مدتها على أنه يكون القرار في جميع الأحوال مسبباً ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية .

مادة (١٨)

يمكن سحب الترخيص لفترة محددة في حالة الإخلال بالقوانين واللوائح السارية أو مخالفة المهام المرتبطة بإعطاء الترخيص كما يمكن إلغاء الترخيص عندما تكون شروط إعطائه لم تعد متوفرة لدى حامله .

مادة (١٩)

يجوز لمن تقرر رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه التظلم من ذلك القرار إلى الوزير خلا شهر ، وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فيكون التظلم إلى القضاء خلا شهر من تاريخ صدور القرار كما يحق لسلطات الترخيص إلغاء قرارها بالسحب أو الإلغاء في حال انتفاء المبررات أو الظروف الخاصة بمنح الترخيص الشخصي .

مادة (٢٠)

يجب على كل من يفقد سلاحاً أو ترخيصاً إبلاغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر شرطة وذلك خلا أربعة وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه أو من تاريخ العلم بفقدانه .

مادة (٢١)

لا يجوز منح التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص التالية :

١. من يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .
٢. من حكم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين أيا كانت مدة العقوبة في جريمته من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة .
٣. من حكم عليه بأي عقوبة ثبت أنه أستخدم سلاحاً نارياً وقت ارتكابها .
٤. الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم الخمور والمخدرات والعاقاقير الخطرة .
٥. الأشخاص المصابون بعاهة عقلية أو نفسية أو سبق إصابتهم بهذا المرض .

مادة (٢٢)

يعفى من الحصول على التراخيص لحمل الأسلحة الشخصية المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون كلاً من :

- ١- رؤساء الجمهورية ونوابهم السابقون .
- ٢- أعضاء مجلس الرئاسة .
- ٣- رؤساء مجلس النواب الحاليون والسابقون .
- ٤- رؤساء الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون .
- ٥- أعضاء المجلس الاستشاري الحاليون والسابقون .
- ٦- أعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى السابقون .
- ٧- أعضاء مجلس النواب الحاليون والسابقون .
- ٨- الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون .
- ٩- محافظو المحافظات الحاليين والسابقون .
- ١٠- موظفو الحكومة العاملون المعينون بقرار جمهوري .
- ١١- ضباط القوات المسلحة والأمن الحاليون والسابقون .
- ١٢- رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليون والسابقون .

١٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية للدول والمعتمدون في بلادنا بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٢٣)

أ. لا يجوز حمل السلاح الشخصي أو التجول به ولو كان مرخصاً أو معفياً في الحالات والأماكن التالية :

١. أثناء مقابلة رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة والأماكن التي يتواجدون فيها .

٢. أثناء الاقتراع والاستفتاء وأثناء المظاهرات والمسيرات والاحتفالات الرسمية والمهرجانات الرياضية والشبابية .

٣. داخل الدوائر الرسمية .

ب. يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهياً في الحالات الآتية :

١. الوفاة

٢. تسليم السلاح لآخر غير مرخص له بحمل السلاح .

٣. فقدان السلاح بصفة نهائية .

٤. توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون .

الفصل الرابع

التجار بالسلاحي

مادة (٢٤)

للدولة وحدها حق استيراد الأسلحة والذخائر بمختلف أنواعها من الخارج لأغراض الدفاع والأمن ومعرفة الجهات الرسمية المختصة . ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال الأسلحة النارية من أي جهة كانت في الخارج في جميع الأحوال إلا بموافقة الدولة .

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز نقل ملكية الأسلحة الشخصية وذخائرها من شخص لآخر عن طريق البيع والشراء والذي يتم بين الأفراد مباشرة أو عن طريق الشراء من محل تجاري رخص لصاحبها بمزاولة مهنة الاتجار بالأسلحة وإصلاحها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات المنظمة لذلك .

مادة (٢٦)

تحدد بقرار من الوزير عدد المحلات التجارية للأسلحة والذخائر وإصلاحها وأنواعها في كل محافظة كما يحدد قرار الاشتراطات الواجب توافرها في المحل المعد للأغراض المذكورة ونوع وكمية الأسلحة المرخص له بها اتجاراً أو إصلاحاً .

مادة (٢٧)

على طالبي التراخيص لفتح محل للاتجار بالأسلحة أو إصلاحها ان يتقيدوا بالشروط التي تحدها سلطة الترخيص ، كما ان عليهم في حالة إلغاء تراخيصهم أو رفض تجديدها لمخالفة أحكام هذا القانون أو دواعي الأمن أن يبادروا إلى بيع ما لديهم إلى تاجر آخر مرخص له بالتجار وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبار من تاريخ الإلغاء او الانتهاء أو رفض التجديد .

مادة (٢٨)

على التاجر المرخص له بفتح محل للاتجار ان يحتفظ لديه بسجلات وفق ما تقرره الأنظمة والتعليمات الصادرة من سلطة الترخيص يدون فيها كافة التفصيات المتعلقة ببيان :-

- أ- ما يحويه محله التجاري من موجودات .
- ب- ما باعه أو اشتراه من أسلحة .
- ج- الجهة أو الجهات التي منها تم شراء الأسلحة والمتفجرات وقطع الغيار وغير ذلك من المواد .

مادة (٢٩)

لا يجوز للناجر المرخص له بالاتجار ان يبيع أو يسلم إلى تاجر آخر أية مادة من المواد والأسلحة التي يتجر بها ما لم يكن لدى الآخر ترخيصاً بذلك صادراً من سلطة الترخيص مبيناً فيه النوع والكمية المصرح بها وعلى كل تاجر موافاة سلطة الترخيص بالكشفات كل ثلاثة أشهر فيما باع أو أشتري .

مادة (٣٠)

يجب على الناجر أن يسجل لديه اسم المشتري ورقم البطاقة الشخصية وتاريخها وكمية ونوع المواد المباعة وأن يحرر شهادة موقعة منه يعطيها للمشتري تثبت أنه باعه سلاح أو مواد متفرقة أو ذخيرة .

مادة (٣١)

لا يجوز للناجر بيع السلاح أو أي مواد متفرقة بمختلف أنواعها إلا لمن يملك موافقة شراء صادرة من سلطة الترخيص .

مادة (٣٢)

يكون لسلطة الترخيص حق دخول المحل المعدة للاتجار في الأسلحة والذخائر وأصلاحها والاطلاع على دفاترها ومعاينة الأسلحة وأجزائها وذخائرها الموجودة فيها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

وعلى الناجر إبراز السجلات التي يحتفظ بها إلى مندوب سلطة الترخيص مرة كل أربعة أشهر وفي اليوم الذي تحدده هذه السلطة لانتقال مندوبها إلى محل الناجر وعلى المندوب أن يؤشر على السجلات بما يثبت واقعة إبرازها والاطلاع عليها وله إجراء معاينة جرد الكمية الموجودة لدى الناجر للتأكد من مطابقتها لما هو وارد بالسجلات والتحقق من توافر احتياطات الأمن الواجب مراعاتها لحفظ وхран هذه المواد وفقاً لأنظمة وتعليمات الصداره بذلك ، كما أن يجوز لسلطات الترخيص القيام بتفتيش المحل التجارية في الوقت الذي تختاره هي بدون إشعار أصحاب المحل .

مادة (٣٣)

يُشترط لمنح التراخيص بالاتجار أن يودع طالب الترخيص في أحد البنوك أو المصارف المعترف بها أو فروعها مبلغاً على سبيل التقويم وتقوم سلطة الترخيص بتحديد هذا المبلغ وفقاً للكمية ونوعية المواد المرخص بها .

مادة (٣٤)

للوزير على ضوء مقتضيات الأمن والسلامة العامة أن يكلف أي تاجر بنقل جميع أو بعض ما هو موجود في محل تجارتة إلى أي مكان آخر يرى أنه أكثر توفيراً للأمن والسلامة ، ولا يحد من هذه الصلاحية كون المكلف يحمل ترخيصاً بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز له حيازة تلك المواد في ذلك المحل المراد نقلها منه .

مادة (٣٥)

يعتبر الترخيص بالاتجار متهماً في الحالات التالية : -

أ. نقل ملكية محل الاتجار لآخر .

ب. أن يسرّب بعض المواد المصرح الاتجار بها للغير بوجه غير مشروع بما يخالف أحكام هذا القانون .

ج. عدم التقيد بالنظام الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة العامة .

د. قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون .

هـ. الوفاة .

مادة (٣٦)

مع مراعاة قوانين الإرث والتصرف بأموال فاقد الأهلية المعمول بها الترخيص شخصي ولا ينتقل للخلف وعلى خلف التاجر وريثما كان أو وليناً أو وصياً أو قيماً بإبلاغ سلطة الترخيص بواقع الحال والمبادرة إلى بيع موجودات محل الاتجار خلال المدة التي حددها الوزير بقرار يصدر منه وذلك ما لم يستصدر الخلف ترخيصاً طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٧)

يسرى على الشخص المرخص له بإصلاح الأسلحة الشخصية بنادق أو مسدسات ما يسرى على الشخص المرخص له بالاتجار من أحكام منصوص عليها في هذا القانون باستثناء الضمان المالي المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون .

الفصل الخامس

المفرقـات

يحظر صنع المفرقـات أو تحضيرها في جميع الأحوال ولا يجوز لسلطة الترخيص ان تمنح ترخيصاً بصنع او تحضير المفرقـات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك (الباروت) المصنـع محلياً و المستخدم لأغراض التنمية ومع ذلك يجوز للقوات المسلحة دون غيرها صنع المفرقـات او تحضيرها بهدف استخدامها في أغراض الدفاع والأمن ببناءاً على اقتراح وزير الدفاع وموافقة صادرة من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر ترخيصاً باستيراد المفرقـات وذلك لأغراض تنفيذ مشروعـات التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإنشـاءات المدنـية العسكرية على أن تكون هذه الترخيصـات لعدد محدود من التجـار المقيـمين في عواصم المحافظـات والمدن التي يتم تحديـدها بقرار من الوزير ويجب على المتقدم بطلب الترخيص باستيراد المفرقـات للأغراض السابقة ان يودع في أحد البنـوك أو المصـارف المـتـعارـفـ عليها أو فروعـها مـبلغـاً من المال على سـبيل التـأـمـينـ للمـدةـ التي تـحدـدهـاـ جهةـ التـرـخيـصـ،ـ وـتـحدـدـ جـهـةـ التـرـخيـصـ مـبلغـ التـأـمـينـ بـحـسـبـ كـمـيـةـ المـفـرـقـاتـ وـقـيـمـتهاـ وـاستـخـدامـهاـ .ـ

مادة (٤٠)

مع مراعاة ما سبق لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ان يستورد أو يقتني أو يبيع أو ينقل أو يتصرف بأي صورة كانت بأية مادة من المفرقات إلا إذا كان حائزًا على ترخيص وذلك صادر من سلطة الترخيص في الأغراض التي صدر ذلك الترخيص من أجلها ولسلطة الترخيص ان تمنح او ترفض من أي ترخيص .

كما ان لها في كل وقت من الأوقات ان تلغى الترخيص المنوح او تعده او تعلق منه على أي شرط تستصوبه دون ان تكون مكلفة ببيان الأسباب الموجبة لذلك .

مادة (٤١)

الترخيص باستيراد المفرقات وبيعها واستعمالها في الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون شخصي وغير قابل للتحويل ولا يستفيد منه الا المرخص له بالذات وفي جميع الأحوال تسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٧) من هذا القانون ، ويحدد الوزير بقرار يصدر منه شروط استيراد ونقل وتخزين واستعمال المفرقات بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤١) يجوز للوزير أن يمنح اذنًا مكتوبًا للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام في الدولة باستيراد المفرقات لأغراض تنفيذ المشروعات العامة التي تقوم بتنفيذها مباشرة او بواسطة المتعهدين بتنفيذها تحت إشرافها ، وذلك بناءً على طلب رسمي موقع عليه من المسؤول الأول في الجهة ومحظوظ بختمه محدد فيه الغرض والكمية المطلوب استيرادها والمشروعات التي سيتم استخدام هذه المفرقات فيها ويمنح الوزير الآذن للجهات الرسمية

بالاستيراد دون أن تودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة (٤٣)

أ- على الوزير تكوين فرق خاصة لتلافي مخاطر المفرقعات من بين مستخدميها وذلك لمواجهة ما قد يحدث في مثل هذه الحالات .

ب- للوزير أن يعين خبيراً أو أكثر حسب حاجة للمرقعات تكون له صلاحية الأشراف على تنفيذ ما ورد في هذا القانون اللوائح الخاصة بالمفرقعات .

ج- للوزير حق طلب استعانة بخبراء المفرقعات في القوات المسلحة في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة (٤٤)

يجوز لخبير المفرقعات أن يقوم بما يلي :-

أ- أن يدخل ويفتش ويفحص في أي وقت في الليل أو في النهار أي مكان أو سفينة او طائرة او قارب او مركبة بها مرفقون وما يحمل على الاعتقاد بأنه كان يوجد فيها مفرقعات بما يتفق والقوانين النافذة

ب- أن يأخذ عينات مما قد يوجد من مفرقعا في الأماكن التي قوم بتقتيشها.

ج- أن يضبط او يحجز أو يزيل أو يبيد ، إذا كان ضرورياً أي مفرقعات يعثر عليها .

د- معاينة المخازن التي ستوضع فيها المفرقعات والتتأكد من صلحتها وتوفير وسائل حمايتها حسب المواصفات المقررة والطرق المتبعة في هذا المجال .

هـ إبطال مفعول المفرقعات وإعدام التالف منها .

و- موافاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة والجهات الرسمية المختصة بكل ما يطلب منه من تقارير فنية عن المفرقعات وما أحدثته من أضرار وفق مفعولها ودرجة خطورتها وغير ذلك من الأمور المتصلة بها .

مادہ (۴۵)

في حالة العثور على مفرقعات أو وقوع حوادث بسببها في أي مكان أو سفينة أو طائرة او مركبة او قارب يجب على الشخص الإبلاغ فوراً إلى السلطات المختصة وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة للحيلولة دون وقوع الأخطار والتقليل من تفاقمها حسب الظروف الى أن يأتي خبير المفرقعات لنزعها وإبطال مفعولها .

مادہ (۴۶)

تلزم الجهات المالكة للمواد المترقبعة وأي أجزاء تابعة لها بالحصول على موافقة الوزارة عند عبورها في الجمهورية والإبلاغ الفوري عن وجود تلك المواد قبل دخولها حدود الجمهورية مع تحديد النوع والكمية والمنشأ والبلد المتوجهة إليه وذلك للجهات المختصة في نقاط الدخول والتي بدورها تلتزم بإبلاغ الوزارة لحفظها وتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبعد .

الفصل السادس

العقوبات

مادہ (۴۷)

القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفات
أحكام هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق
ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات والقوانين النافذة.

مادہ (۴۸)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى النافذة .
١- يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال أو بالسجن لمدة سنة واحدة او بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك .

بـ-وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

- ١- من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات استعملاً من شأنه تعريض حياة الناس و أموالهم للخطر .
 - ٢- اذ ترتب على استعمالها مع توافر القصد ضرراً بالأموال والآ تحول العقوبة دون الحكم باتعوبيض .
 - ٣- إذا قصد من استعمالها قلب او تغيير دستور الدولة ونظمها الجمهوري بالقوة .
 - ٤- إذا قصد من استعمالها تعطى أوامر الحكومة أو مقاومة رجال السلطة العامة والحيلولة دون تنفيذ القوانين .
 - ٥- إذا قصد من استعمالها تخريب المباني والأملاك العامة المخصصة للمصالح الحكومية او للمرافق والمؤسسات العامة او المباني والأماكن المعدة لارتياد الجمهور وكذلك المباني والأملاك الخاصة .
- مادة (٤٩)

- ١- يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأسلحة وأجزاءها والذخائر والمفرقعات المستخدمة في تنفيذ الجريمة .
 - ٢- تصادر إدارياً الأسلحة وأجزاءها والذخائر والمفرقعات التي تدخل بعد صدور هذا القانون إلى أراضي الجمهورية بغير الطرق القانونية او يصدر بها ترخيص من الجهات الرسمية المختصة .
- مادة (٥٠)

- لا تسرى أحكام هذا القانون على الأسلحة الحكومية المسلمة إلى رجال القوى العامة في القوات المسلحة والأمن المأذون لهم بحكم طبيعة علمهم بإحرازها وحملها في حدود القوانين ولوائح وأنظمة المعامل بها
- مادة (٥١)

- ١- يجب على الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على تصريح لحمل السلاح التقدم حلال ستة أشهر من صدور القانون إلى سلطة الترخيص

طلب الحصول على التراخيص الازمة لذلك وفقا للشروط الواردة في
هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له .

ب- يجب على الأشخاص الذين يقومون بالإصلاح والتجار بها أو يرثبون في استيراد المفرقعات للأغراض المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا القانون من غير الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي تتطلب أعمالها أو أعمال من تتعاقد معهم استيراد مفرقعات ان يتقدموا حلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون إلى سلطة التراخيص بتسجيل الحيازة وطلب الحصول على التراخيص الازمة لذلك وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات واللوائح المنظمة له وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٥٢)

على الوزارات و المؤسسات العامة و الهيئات الحكومية التي يتطلب عملها أو عمل من تتعاقد معهم لتنفيذ أعمالها استيراد وحيازة مفرقعات أن:-

ا- تتقدم إلى سلطة التراخيص خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون بطلب الحصول على إذن بالاستيراد مصحوبا بكشف مفصل يتضمن بيان بما هو موجود لديها وأمكنة حفظها وبكشف آخر بما ترغب في استيراد وبيان نوع وكمية ومصدر تلك المواد .

ب- اسم الخبير المعتمد لصيانة وحفظ ما لديها أو لدى المعتمدين معها و الوثائق الثبوتية التي تزكي خبرته في هذا المجال .

مادة (٥٣)

تقسم التراخيص التي بموجب هذا القانون وتحدد الرسوم التي تستوفى مقابل الحصول عليها على النحو الآتي:-

١. ترخيص حمل سلاح للشخص الطبيعي ويستوفي عنه رسم قدرة (٥٠ ريال) .
 ٢. ترخيص لمزاولة مهنة إصلاح السلاح ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسم قدره (١٠٠٠ ألف ريال) .
 ٣. ترخيص للاتجار بالسلاح ويستوفي عنه رسم قدره (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال .
 ٤. ترخيص استيراد مفرقعات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسم اقدر (٦٢ %) من قيمة رخصة الاستيراد .
 ٥. ترخيص بيع المفرقعات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسمًا قدرة (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال .
- وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا تستعمل إلا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكما بوفاة الشخص الطبيعي أو بانتهاء الشخصية الاعتبارية وعلى الورثة أو وصيهم تعديل أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .
- أما الشخص المعنوي فيطبق في حقه القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات .
- مادة (٥٤)**

تجدد التراخيص التجارية والإصلاح سنويًا برسم قدرة (٣٠٠) ثلاثة ريال ويجدد ترخيص الحمل كل ثلاثة سنوات ويستوفي عن التجديد وكذا عن كل فاقد رسم يساوى (١٥٠) ريال وترضى غرامة تأخير الواقع خمسة ريال عن كل يوم من يتowanى عن المبادرة في التجديد أو الحصول على بدل فاققد .

مادة (٥٥)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والمعايير التي بموجبهما تمنح تراخيص حمل الأسلحة في عواصم المحافظات .

مادة (٥٦)

يحظر على صنف ضباط القوات المسلحة والأمن حمل الأسلحة إلا
أثناء تأدية الواجب وبالأخص في عواصم المحافظات .

مادة (٥٧)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنظم حماية الشخصيات وتحدد
الحراسات والمرافقين طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٥٨)

تصادر كافة الأسلحة المهربة إلى داخل البلاد .

مادة (٥٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلاً فيما يخصه تتفيد هذا
القانون وعلى الوزير إصدار القرارات الازمة لتنفيذها بما لا يتعارض مع
الأحكام الواردة فيه .

مادة (٦٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على
عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٦١)

يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٦٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق ٣٠ مايو ١٩٩٢ م

الفريق / على عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة